بسم الله الرحمن الرحيم

الحجاب: هو ما يستر البدن كله ويحجبه عن أنظار الناس، وليس هو غطاء الرأس فقط كما يظن الكثيرون.

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

«القول الراجح أن الحجاب الشرعي أن تحجب المرأة كل ما يفتن الرجال بنظرهم إليه، وأعظم شيء في ذلك هو الوجه، فيجب عليها أن تستر وجهها عن كل إنسان أجنبي منها، أما من كان من محارمها فلها أن تكشف وجهها له.

وأما من قال إن الحجاب الشرعي هو أن تحجب شعرها وتبدي وجهها... فهذا من عجائب الأقوال!!؛ فأيما أشد فتنة: شعر المرأة أو وجهها؟!، وأيما أشد رغبة لطالب المرأة أن يسأل عن وجهها أو أن يسأل عن شعرها؟!..

كلا السؤالين لا يمكن الجواب عنهما إلا بأن يقال: إن ذلك في الوجه. وهذا أمر لا ريب فيه، والإنسان يرغب في المرأة إذا كان وجهها جميلا ولو كان شعرها دون ذلك، ولا يرغب فيها إذا كان وجهها ذميماً ولو كان شعرها أحسن الشعر، ففي الحقيقة أن الحجاب الشرعي هو ما تحتجب به المرأة حتى لا يحصل منها فتنة أو بها، ولا ريب أن متعلق ذلك هو الوجه» اهـ.

1- **قال تعالى:** ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31]، عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أُزُرَهن فَشَقَقْنها من قبل الحواشي فاختمرن بها» [رواه البخاري].

(*) أُزُرٌ: جمعٌ ومفرده (إزارٌ): وهو المِلْحَفَةُ، وقيل: ثوبٌ يحيط بالقسم الأسفل من البدن.

وأبو داود بلفظ: « يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ أكثف مروطهن فاختمرن بها» أي غَطَّيْنَ وجوههن.

(*) مُروطٌ: جمعٌ ؛ ومفرده (مِرْطٌ): وهو نوع من الثياب مصنوع من الصوف أو الخز أو غيرهما ، وقيل: هو كلُّ ثوبٍ غير مَخيطٍ (أي لا خياطة فيه).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

«وهذا الحديث صريح في أنّ النساء الصحابيات المذكورات فيه، فَهِمْنَ أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يقتضي ستر وجوههن، وأنهن شَقَقْنَ أُزُرهُنَّ فاختمرن أي: سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ المقتضي ستر الوجه، وبهذا يتحقق المنصِفُ: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر الله في كتابه، ومعلوم أنهن ما فَهِمْنَ ستر الوجوه من قوله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ إلا من النبي ﷺ لأنه موجود و هن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن ، والله جل وعلا يقول : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، فلا يمكن أن يفسرنَها من تلقاء أنفسهن.

وقال ابن حجر رحمه الله في (فتح الباري):

[ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن صفية ما يوضح ذلك ولفظه: ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن فقالت: (إن نساء قريش لفضلاء، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار: أشد تصديقًا بكتاب الله ولا إيمانًا بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فانقلب -أي رجع- رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مِرْطِها فأصبحن يصلين معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان) كما جاء موضحاً في رواية البخاري المذكورة آنفاً].

(*) معتجرات: أي لَفَفْنَ رؤوسهن ووجوههن بذلكم المِرْط.

فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقواها، أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقاً بكتاب الله ولا إيمانًا بالتنزيل، وهو دليل واضح على أنهن فَهِمْنَ لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى، **فالعجب كل العجب ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب**، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيمانًا بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدم عن البخاري، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى » اهـ. [أضواء البيان (6 / 594 – 595)].

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

«* إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقًا إلا ما ظهرت منها التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لم يقل: (**إلا ما أظهرن منها**) ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم فدل هذا على أن الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والإستثناء في الثانية فائدة معلومة.

* **قوله تعالى:** ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ يعني لاتضرب المرأة برجلها فيعلم ماتخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفًا من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه؟!.

فأيهما أعظم فتنة أن يسمع الرجل الخلخال بقدم امرأة لا يدري ماهي وما جمالها لا يدري أشابة هي أم عجوز؟!

ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء؟

أيهما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلئ شبابًا ونضارة وحسنًا وجمالا وتجميلا بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها إن كل إنسان له إربه في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء؟!» اهـ [رسالة الحجاب].

2- **قال تعالى:** ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 60].

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

«وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نفى بالجناح وهو الإثم عن القواعد وهن العجائز اللاتي لايرجون نكاحًا لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهن.

نفى الله الجناح عن هذه العجائز في وضع ثيابهن بشرط أن لايكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة ومن المعلوم بالبداهة أن ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما يستر ما يظهر غالبًا كالوجه والكفين فالثياب المذكورة المرخص لهؤلاء العجائز في وضعها على الثياب السابقة التي تستر جميع البدن وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون نكاحًا يخالفنهن في الحكم ولو كان الحكم شاملا للجميع في جواز وضع الثياب ولبس الدرع ونحوه لم يكن

لتخصيص القواعد فائدة ومن قوله تعالى: ﴿غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ﴾ دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أنها تريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها ومن ذلك ومن سوى هذه نادرة والنادر لاحكم له» اهـ [رسالة الحجاب].

3- قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:59].

في تفسير قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾:

قال الجصاص الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر و العفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن» اهـ [أحكام القرآن (5/ 245)].

وقال ابن جزي الكلبي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعيًا إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن» اهـ [التسهيل لعلوم التنزيل (3 / 144)].

4- **عن عروة أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مُروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد »** [رواه البخاري ومسلم].

(*) متلفعات: أي مغطيات وجوههن.

5- **وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالت : «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرِمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»** [رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني في كتاب (جلباب المرأة المسلمة)].

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

«الصحيح الذي تدل عليه الأدلة: أن وجه المرأة من العورة التي يجب سترها، بل هو أشد المواضع الفاتنة في جسمها؛ لأن الأبصار أكثر ما توجه إلى الوجه، فالوجه أعظم عورة في المرأة، مع ورود الأدلة الشرعية على وجوب ستر الوجه، من ذلك: قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور: 31]، فضرب الخمار على الجيوب يلزم منه تغطية الوجه. **ولما سئل ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا عن قوله تعالى:** ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾، **غطى وجهه وأبدى عينًا واحدةً**، فهذا يدل على أن المراد بالآية: تغطية الوجه، وهذا هو تفسير ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا لهذه الآية كما رواه عنه عبيدة السلماني لما سأله عنه .

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها : «أن النبي ﷺ نهى المُحْرِمَة أن تَنْتَقِبَ وأن تلبس البرقع»، فدل على أنها قبل الإحرام كانت تغطي وجهها .

وليس معنى هذا أنها إذا أزالت البرقع والنقاب حال الإحرام أنها تبقي وجهها مكشوفًا عند الرجال الأجانب، بل يجب عليها ستره بغير النقاب وبغير البرقع ، بدليل حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالت: **«كنا مع النبي ﷺ محرمات، فكنا إذا مرَّ بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه»**. فالمُحْرِمَةُ وغير المُحْرِمَة يجب عليها ستر وجهها عن الرجال الأجانب؛ لأن الوجه هو مركز الجمال، وهو محل النظر من الرجال...والله تعالى أعلم » اهـ [فتاوى المرأة المسلمة (1/ 396- 397)].

6- **وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا قالت : «كنا نُغطِّي وجوهنا من الرجال، وكنَّا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»** [رواه ابن خزيمة وصححه الألباني في كتاب (جلباب المرأة المسلمة)].

هل الحجاب فرض على الجميلات فقط أم على جميع النساء ؟

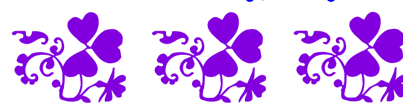
الأمر بالحجاب عامٌّ لكل النساء، ويدل للعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:59]، وقد امتثلت نساء المهاجرين والأنصار لهذا الأمر كما مَرَّ، وعن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالت : **«لما نزلت ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية»** [رواه أبو داود وصححه الألباني].

ومما لا شك فيه أن كثيراً من النساء من نساء المهاجرين والأنصار كنَّ يتمتعن بجمال مشهور ولم يفهم أحد أنه خاصٌّ بهنَّ دون من عداهنَّ .

فهذه الأحاديث فيها امتثال نساء المهاجرين والأنصار والأمر بستر وجوههن، ولم يفهمن رضي الله عنهن أن الأمر خاص بالجميلات.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن» اهـ [عون المعبود (11/ 106)].



المطويات الدعوية

للتبرع والإستفسار : 301 533 55 (216+)

من أدلة وجوب الحجاب
- ومنه ستر الوجه والكفين -

أصل المطوية للأخ : أبو عمران الأثري
عامله الله بِلُطفه الخفي
[بتصرف]

سلسلة : المرأة المسلمة (2)

راجعي - تفضلا لا أمرا - مطوية :
"هل تعلمين أن عادة نساء المسلمين على مرِّ الزمان تغطية الوجه ؟!"

أخي المسلم ساهم في نسخ و نشر هذه المطوية عسى أن تكون لك حسنة جارية و الدال على الخير كفاعله

تهدى و لا تباع